الخبر

عند الأصوليين

جمعًا ودراسةً

تأليف

أ.د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الحَطَّابُ

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصاحبه أجمعين. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية اعتمدت في خطابها، ورسالتها على أسلوبي الإنشاء والخبر، وقد اهتم علماء أصول الفقه السابقون ببيان أحكامهما، والفرق بينهما، إلا أن الأخير لم يحض بعناية الأول، فلم تجمع أحكامه في مكان واحد، بل اكتفت معظم كتب أصول الفقه ببيان بعض أحكامه عند تعريفهم له في مقدمة المصدر الثاني من مصادر الأدلة التشريعية، وهي السنة، أما باقي أحكامه فبقيت متفرقة متناثرة في مسائل أصول الفقه، ولم أقف حتى كتابة هذه الأسطر على من جمعها، أو قام بدراستها، فعزمت على جمعها وترتيبها حسب ورودها في كتب الأصول، والقيام بدراستها.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في جمع المادة العلمية المتعلقة بالمبحوث، مما يعطي تصوراً واضحًا لها، وتميزًا لمسائله عن غيرها.

بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من إعانة لطالب العلم، بتوفير الوقت والجهد إذا ما أراد الوقوف على ما كتب حوله، والرجوع إلى مظانه ومصادره.

❖ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على:

أهمية البحث وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع في إخراجه.

المبحث الأول: هل للخبر صيغة؟

المبحث الثاني: تعريف الخبر.

المبحث الثالث: الفرق بين الخبر والإنشاء.

المبحث الرابع: ما اختلف في كونه خبراً؟

المبحث الخامس: أقسام الخبر.

المبحث السادس: الخبر بمعنى الأمر أو النهي، هل يأخذ حكمهما؟

المبحث السابع: نسخ الخبر.

المبحث الثامن: فوائد وتنبيهات.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج.

❖ المنهج المتبع لإخراج البحث:

يتلخص منهجي في إخراج البحث فيما يأتي:

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث، من كتب أصول الفقه فقط.

٢- دراسة مسائله، دراسة خلافية مقارنة بين الأقوال في المسائل الخلافية.

٣- جمع المسائل المتفرقة في الخبر، والتي ذكرت في معرض اعتراض، أو جواب عنه، أو ذكرت في كتب الأصول تحت تنبيه أو فائدة، ولا يسع المجال لبحثها بأكثر مما ذكر، في مبحث خاص، تحت مسمى فوائد وتنبيهات.

٤- ذكر اسم السورة ورقم الآية في الصلب منعًا من إثقال الحاشية.

٥- توثيق أقوال العلماء من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

٦- الترجمة للأعلام على وجه الإيجار.

٧- وضع فهرسين: الأول: للمصادر والمراجع، والثاني: للموضوعات.

وختامًا أرجو العلي القدير بمنه وكرمه أن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: هل للخبر صيغة؟

الخلاف في هذه المسألة خلاف عقدي لا مفر من الحديث عنه ولو على جهة الإيجاز، وذلك لوروده في كتب الأصوليين[(١)] وبيان ذلك:

أن الخبر لما كان نوعًا من أنواع الكلام، وقد اختلف أهل العلم في الكلام هل هو لفظي أو نفسي؟ وهل يشترط فيه الإرادة أو لا؟ لذا وقع الخلاف في الخبر هل له صيغة أم لا؟ فالمثبتون للكلام النفسي -وهم الأشاعرة[(٢)]- فسروا الخبر بالمعنى الذهني، وهو ما قام بالنفس من الأخبار، واللفظ دال عليه، فاللفظ عبارة عن المعنى القائم في النفس[(٣)].

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٨٤٠)، التبصرة (٢٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٦)، المختصر في أصول الفقه (٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨)، إرشاد الفحول (١/ ٨٧).

(٢) الأشاعرة: فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري، ومعتقدهم في صفات الله الذاتية: الإيمان بسبع منها فقط، فيقولون: حي بحياة، وقادر بقدرة، وعالم بعلم، ومريد بإرادة، وسامع بسمع لا بإذن، وباصر ببصر، هو رؤية لا عين، ومتكلم بكلام لا من جنس الأصوات والحروف، فهو معنى قائم بالذات ويستحيل أن يفارقه، والحروف دلالات على الكلام الأزلي، وأجمعوا على أن هذه الصفات السبع أزلية، وسموها قديمة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٤ - ٩٥)، والفرق بين الفرق (٩٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد (٧١)، وشرح العقائد النسفية (٩٤).

ومن هذا تعريف الآمدي للخبر بأنه: «عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه»(١).

فالأشاعرة بهذا ينكرون الصيغ والعبارات، ويرون أن الخبر ليس له صيغة تدل عليه بنفسه(٢).

يقول إمام الحرمين الجويني(٣): «والكلام على أصول المحققين: معنى قائم في النفس وهو ما تدل العبارات عليه، ولا تسمى العبارات كلاماً إلا تجوزاً وتوسعاً، فالعبارة إذن دلالة الكلام وليست بعين الكلام، وهي نازلة منزلة الرموز والإشارات»(٤).

أما المعتزلة(٥) المنكرون للكلام النفسي، بل المنكرون بأن

---

(١) انظر: الإحكام (٢/ ١٥).

(٢) انظر: التبصرة (٢٨٩).

(٣) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، صاحب البرهان، والورقات في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، والفتح المبين (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٣٩ - ٢٤٢).

(٥) المعتزلة: فرقة سميت بذلك لاعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكب الكبيرة، حيث قالوا: إنه في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن ولا هو كافر، وقيل غير ذلك، ومذهبهم يقوم على نفي الصفات عن الله تعالى، ونفي القدر في معاصي العباد، والقول بخلق القرآن، وهم فرق، =

المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتكلم، فقالوا: لا صيغة للخبر، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة، وهي قصد المخبر إلى الإخبار به، فإن الخبر قد يكون دعاء نحو: "غفر الله لنا"، وتهديداً كقوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن:٣١]، وأمرًا، كقوله تعالى: ﴿*وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣] وإذا اختلف موارد الاستعمال لم يتعين للخبرية إلا بالإرادة(١).

ويمكن الجواب عن هذا بأن الصيغة حقيقة في الخبر فتصرف لمدلولها وضعًا لا بالإرادة(٢).

أما أهل السنة والجماعة(٣) القائلون بأن الكلام هو مجموع اللفظ والمعنى فإنهم قالوا: للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبرًا،

=

ولهم أصول خمسة هي: ١- التوحيد، ٢- العدل، ٣- المنزلة بين المنزلتين، ٤- الوعد والوعيد، ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٥)، والملل والنحل (١/ ٥٤)، والفرق بين الفرق (١١٤).

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٦)، التحبير (٥/ ٢١٨٤).

(٣) أهل السنة والجماعة، وهم أهل الحديث والسنة المحضة، في مقابل المبتدعة، وأهل الأهواء، وأهل السنة يثبتون الصفات لله تعالى بما يليق بجلاله، وغير ذلك من الأصول المعروفة، فسموا بأهل السنة لتمسكهم بها، وبالجماعة لأنهم اجتمعوا على الحق، وأخذوا به.

انظر: منهاج السنة (٢/ ٢٢١)، ومجموع الفتاوى (٤/ ١٥٥)، ومقدمة كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١٧).

كالأمر، ولا يفتقر إلى قرينة يكون بها خبرًا[1].

والدليل على أن للخبر صيغة تدل عليه بنفسه في اللغة هو: أن أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار. فالأمر، قولك: افعل. والنهي، قولك: لا تفعل. والخبر، قولك: زيد في الدار. والاستخبار، قولك: أزيد في الدار؟ وهذا يدل على أن هذا اللفظ موضوع للخبر، يدل عليه بنفسه[2].

(١) انظر: المسودة (٢٣٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٦)، والتحبير (٤/ ١٦٩٧).

(٢) انظر: التبصرة (٢٨٩).

المبحث الثاني: حد الخبر[1]

الخبر لغة: النبأ، وجمعها أخبار، والخبر أرض رخوة تتعتع فيه الدواب.

ووجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، هو أن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه[2].

أما حده اصطلاحًا فقد اختلفوا فيه على قولين:

- **القول الأول: لا يحد، وأصحاب هذا القول اختلفوا في تعليل ذلك:**

فقيل: لا يحد لعسره[3]، كما قيل في العلم[4]. وبيان ذلك:

---

(١) الحد عند الأصوليين مرادف للمعرف بالكسر، وهو: ما يميز الشيء عن غيره، وذلك الشيء يسمى محدوداً، ومعرفًا بالفتح، وعند المنطقيين يطلب في باب التعريفات، على ما يقابل الرسمي واللفظي، وهو ما يكون بالذاتيات، ويسمى الحد الحقيقي.
انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٦٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ٢٣-٢٤).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ١٢- ١٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٨٧).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٧)، والتحبير (٤/ ١٧٠٥)، ومنتهى الوصول والأمل (٦٥)، وتشنيف المسامع (٢/ ٩٢٨)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٢٥، ٣٠٠).

(٤) قال جماعة من الأصوليين منهم الرازي: إن مطلق العلم ضروري، فيتعذر تعريفه. وقال قوم منهم الجويني والغزالي: إنه نظري، ولكنه يعسر تحديده بالحد الحقيقي، ولا طريق إلى معرفته إلا بالقسمة والمثال.
انظر: البرهان (١/ ٢٢)، والمستصفى (١/ ٦٧)، والمحصول (٤/ ٢٢١ - ٢٢٢)، والبحر المحيط (١/ ٥٢)، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ١٥٥).

إن تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محرّرة جامعة للجنس والفصل الذاتي عسير، لأن إدراك ذاتيات الحقيقة في غاية العسر[١].

وقيل: إن عسره نتيجة لخفائه، ولا يلزم من كون التصديق به ضرورياً أن حقيقته واضحة[٢].

ويحتمل أن عسره لوضوحه ؛ لأن توضيح الواضحات من المشكلات[٣]. ولذلك قال بعض العلماء : لا يحد لكونه ضروري التصور[٤]. وبيان ذلك:

إن كل أحد يعلم معنى قوله: (أنه موجود) من حيث وقوع النسبة فيه على وجه يحتمل الصدق والكذب، وهو خبر خاص ، فمطلق الخبر الذي هو جزء هذا الخبر الخاص أولى أن يكون ضرورياً ؛ وذلك لأن العلم بالخاص علم بالمطلق، لتوقف العلم بالكل على العلم بجزئه[٥].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١٢٤ – ١٢٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الضروري هو: الذي لا يفتقر في العلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه.
والتصور هو: إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٧٠)، وشرح الكوكب (١/ ٥٨)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٨).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٧)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٦)، التحبير (٤/ ١٧٠٦).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المطلق لو كان جزءاً للزم انحصار الأعم في الأخص وهو محال[١].

وقالوا أيضا في تعليل كونه لا يحد لكونه ضروري التصور: إن كل أحد يجد تفرقة بين الخبر والأمر[٢] وغيرهما ضرورة، والتفرقة بين شيئين مسبوقة بتصورهما[٣].

والجواب عن هذا بإبطال التالي، إذ لا يلزم سبق تصور أحدهما بطريق الحقيقة، فلم يعلم حقيقتهما[٤].

ثم يلزم أن لا يحد المخالف الأمر، وقد حدّه .

كما أن الخبر والأمر وغيرهما من أنواع اللفظ مبنية على الوضع

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٨)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٦)، التحبير (٤/ ١٧٠٦).

(٢) الأمر هو: قول يطلب به الأعلى من الأدنى فعلاً أو غيره. أو هو: استدعاء الفعل بالقول، أو ما قام مقامه على جهة الاستعلاء.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٠)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٩٧)، التحبير (٥/ ٢١٦٦).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٧)،والتحبير (٤/ ١٧٠٦) ، والبحر المحيط (٤/ ٢١٦).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٩)، والتحبير (٤/ ١٧٠٨).

والاصطلاح، ولهذا لو أطلقت العرب الأمر على المفهوم من الخبر الآن أو عكسه لم يمتنع، فلم تكن ضرورية[١].

- **والقول الثاني: الخبر يحد، وعليه أكثر العلماء[٢]، وذكروا في حده أموراً تعود إلى اتجاهين:**

- **الأول:** تعريفه بأنه: الكلام الذي يدخله الصدق والكذب[٣]، أو الذي يدخله التصديق والتكذيب[٤].

ومن العلماء من أبدل الواو في العريف بـ (أو)[٥] ومنهم من زاد فيه بـ (ذاته)[٦] ليخرج خبر المعصوم، والخبر على خلاف الضرورة.

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٩)، والتحبير (٤/ ١٧٠٨).

(٢) انظر: العدة (٣/ ٨٣٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢١٦)، وشرح التنقيح (٣٤٦)، والمسودة (٢٣٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٩)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٦)، والتحبير (٤/ ١٦٩٨)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٤).

(٣) انظر: العدة (١/ ١٦٩)، والمعتمد (٢/ ٧٤)، والتمهيد (٣/ ٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٩)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٦)، وشرح العضد (٢/ ٤٥)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٠٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٠٢)، التحبير(٤/ ١٦٩٩).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٨)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٥)، ونهاية السول (٣/ ٥٥ - ٥٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤).

(٥) انظر: العدة (٣/ ٨٣٩)، وروضة الناظر (١/ ٣٤٧)، والإبهاج (١/ ٢١٩)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٧)، والتحبير (٤/ ١٧٠٢).

(٦) انظر: شرح التنقيح (٣٤٦)، والفروق (١/ ١٨)، والإبهاج (١/ ٢١٩)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٦).

وهـذه التعريفـات ومـا دار في فلكهـا أورد العلمـاء عليهـا عـدة اعتراضات منها:

الأول: أن بعض الخبر لا يدخله إلا الصدق أو الكذب، ومثاله لو قال قائل: «محمد ومسيلمة[(١)] صادقان في دعوى النبوة».

فإنـه لا يدخلـه الصـدق وإلا كـان مسـيلمة صـادقًا، ولا يدخلـه الكذب وإلا كان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كاذبًا[(٢)].

ومن أمثلته -أيضًا- قول من يكذب دائمًا: «كل أخباري كـذب»، فخبره هذا لا يدخله صدق وإلا كذبت أخباره، وهو منها، ولا يدخله كذب وإلا كذبت أخباره مع هذا، وصدق في قوله: «كل أخباري كـذب» فيتناقض[(٣)].

وأجيـب عـن المثـال الأول: بأنـه في معنـى خـبرين؛ لإفادتـه حكمـًا لشخصين، ولا يوصفان بهما، بل يوصف بهما الخبر من حيث هو خبر[(٤)].

---

(١) هو: أبو ثمامة مسيلمة بن حبيب، من بني حنيفة، ادعى النبوة، وتبعه قومه، فأرسل أبو بكر خالد بن الوليد لقتاله، فقاتله وقتله سنة (١١هـ).

انظر: البداية والنهاية (٦/ ٣٢٣).

(٢) انظـر: الإحكـام للآمـدي (٢/ ١٢)، وأصـول الفقـه لابـن مفلـح (٢/ ٤٦٠)، والتحبيـر (٤/ ١٦٩٩).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٠)، والتحبير (٤/ ١٦٩٩).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٠)، والتحبير (٤/ ١٧٠٠).

وأجيب عن المثال الثاني: أن قوله: «كل أخباري كذب»، بغض النظر عما سبق منها، إما أن يطابق الواقع فيكون صادقًا، أو يخالف الواقع فيكون كذبًا، ولا يخلو عنهما(١).

وقال بعض العلماء: يتناول قوله: كل أخباري كذب، ما سوى هذا الخبر، فيصدق على جميع أخباره السابقة، ولا يدخل هذا القول -كل أخباري كذب- في الكذب، فيكون صدقًا(٢).

الاعتراض الثاني: أن التعريفات السابقة يلزم منها الدور(٣)، وذلك لتوقف معرفة الصدق والكذب على معرفة الخبر؛ لأن الصدق: خبر المطابق، والكذب ضده، كما يتوقف معرفة الكذب عليهما(٤).

والجواب: أنه لا تتوقف معرفة الصدق والكذب على الخبر، لعلمهما ضرورة. فالسامع يعلم ضرورة معنى الصدق والكذب، ولا يعلم مدلول لفظ الخبر، فقيل له: إن مدلول لفظ الخبر: هو الذي يدخله

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦١)، والتحبير (٤/ ١٧٠١).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦١)، والتحبير (٤/ ١٧٠١).

(٣) الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه غيره.
انظر: التعريفات للجرجاني (١٠٥).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٠)، والتحبير (٤/ ١٦٩٩).

الصدق والكذب اللذان تعرفهما، وبهذا يزول الدور[١].

الاعتراض الثالث: إن الصدق والكذب متقابلان فلا يجتمعان في خبر واحد، فيلزم امتناع الخبر، أو وجوده مع عدم صدق الخبر[٢].

والجواب: أن المحدود جنس الخبر وهو قابل للصدق والكذب، كالسواد والبياض في نفس اللون[٣].

وقال ابن القيم[٤]: «التنافي إنما هو بين المقبولين، لا بين القبولين، ولا يلزم من تنافي المقبولات تنافي القبولات، ولهذا يقال: الممكن يقبل الوجود والعدم، وهما متناقضان، والقبولان يجب اجتماعهما له لذاته؛ لأنه لو وُجد أحد القبولين دون الآخر لم يكن ممكناً، فإنه لو لم يقبل الوجود كان مستحيلاً، ولو لم يقبل العدم كان واجباً ، فلا يتصور الإمكان إلا باجتماع القبولين، وإن تنافى المقبولان»[٥].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٢)، والتحبير (٤/ ١٧٠١).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٠)، والتحبير (٤/ ١٧٠٠).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٢)، والتحبير (٤/ ١٧٠١).

(٤) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب ا لزُرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من كبار العلماء توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠) .

(٥) انظر: بدائع الفوائد (١/ ١٥ – ١٦) ، وانظرها في الإبهاج (١/ ٢١٩) ، والبحر المحيط (٤/ ٢١٧).

الاعتراض الرابع: أن الحد ينقض بخبر الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه لا يحتمل إلا الصدق(١).

والجواب: أن من العلماء من قيد تعريفه للخبر بقيد (لذاته) ليخرج خبر المعصوم والخبر على خلاف الضرورة، كما سبق.

ويجاب عنه -أيضًا-: بما سبق من أن المحدود جنس الخبر، وهو قابل للصدق والكذب، بغض النظر عن القائل(٢).

الاعتراض الخامس: وهو يتجه على من عرف الخبر، بصيغة (أو) التي هي لأحد الشيئين، دون الواو التي هي للشيئين معا، فقالوا إن (أو) تأتي للترديد، وهو ينافي التعريف(٣).

والجواب عنه: أن المراد قوله في أحدهما، ولا تردد فيه(٤).

- **الاتجاه الثاني في تعريف الخبر**: وهو ما ذهب إليه أبو الحسين

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦١)، والتحبير (٤/ ١٧٠٠).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٢)، والتحبير (٤/ ١٧٠١).

(٣) انظر: المحصول (٤/ ٢١٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٣)، والتحبير (٤/ ١٧٠٢).

(٤) انظر: الإحكام (٢/ ١٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٣)، والتحبير (٤/ ١٧٠٢).

البصري[١]، والآمدي[٢]، وابن حمدان الحنبلي[٣]، حيث عرفوه بأنه: قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه، ويحسن السكوت عليه[٤]. أو هو: «عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام قصد المتكلم به على النسبة أو سلبها»[٥].

وعرفه أبو الحسين البصري بأنه: «كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر إيجابًا أو سلبًا، بحيث يصح السكوت عليه»[٦].

---

(١) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، له كتاب المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة (٤٣٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)، والفتح المبين (١/ ٢٤٩).

(٢) هو: سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، حتى صار أحد أعلامه في أصول الفقه، له كتاب الإحكام، ومختصره منتهى السول، توفي سنة (٤٣٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٥/ ١٢٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣).

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، نجم الدين، أبو عبدالله الفقيه الأصولي، صاحب الرعايتين، له المقنع، وصفة الفتوى في أصول الفقه، توفي سنة (٦٩٥هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٢٨).

(٤) انظر: التحبير (٤/ ١٧٠٥).

(٥) انظر: الإحكام (٢/ ١٥-١٦).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٧٥).

والتعريف الأول لابن حمدان، و(القول) فيه جنس يشمل الخبر وغيره من أقسام الكلام. والقول: هو اللفظ الموضوع لمعنى[١].

أما الآمدي فقد جعل (اللفظ) جنسًا في تعريفه، وكل قول لفظ، ولا عكس، لذا احتاج الآمدي لإخراج اللفظ المهمل بقوله (بالوضع)، أي: الموضوع في لغة العرب.

وصدر تعريفه بـ(عبارة عن اللفظ)، لأن الخبر لما كان نوعًا من أنواع الكلام، والكلام عند الأشاعرة معنى قائم في النفس يعبر عنه باللفظ.

وقولهم في التعريف: «يدل على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه» ونحوه، ليخرجوا أسماء الأعلام، وكل ما ليس له دلالة على نسبة، كالمفردات[٢].

لأن المراد بـ(النسبة): إضافة أمر إلى أمر بنفي أو إثبات، بحيث يحسن السكوت عليه، فيعم نحو: (زيد في الدار، وليس في الدار)[٣].

وقوله: (معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم[٤].

---

(١) انظر: التحبير (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: التحبير (٤/ ١٧٠٥).

(٣) انظر: الإحكام (٢/ ١٦)، التحبير (٤/ ١٧٠٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

وقوله: (يحسن السكوت عليه) احتراز عن القول الدال على النسب التقييدية، كحيوان ناطق، فإنه يقتضي نسبة الناطق للحيوان، مع أنه ليس بخبر، ومثله: ما أحسن زيد[(١)].

أما قول الآمدي: (مع قصد المتكلم به للدلالة على النسبة أو سلبها)، فهذا احتراز عن صيغة الخبر المراد بها غير الخبر[(٢)]، كقوله تعالى: ﴿*وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ونحو ذلك، حيث إنه لم يقصد به الدلالة على النسبة ولا سلبها.

أما قول أبي الحسين البصري: (كلام يفيد بنفسه) ليخرج عنه نحو: (قائم)، أي: كل كلمة تدل على نسبة، كاسم الفاعل والمفعول وغيرهما ؛ لأن نحو (قائم) في (زيد قائم) مثلًا وإن أفاد نسبة إلى الضمير، لكن لا يفيدهما بنفسه، بل يفيدها مع الموضوع الذي هو زيد مثلاً، وإنما احتاج أبو الحسين إلى تقييد الكلام بهذا؛ لأن الكلمة عنده كلام، مع أنها ليست بخبر[(٣)].

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (٦٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٦).

(٣) انظر: الإحكام (٢/ ١٥)، والتحبير (٤/ ١٧٠٣)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٤).

وأجيب عنه: بأن حد الكلام هو: ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة من غير اعتبار قيد آخر ، وحد الكلام بهذا الاعتبار متحقق فيما نحن فيه، فكان على أصله كلاماً[1].

وبهذا يظهر أن كلا الاتجاهين المذكورين في حد الخبر له وجه من النظر يصح به ولا مشاحة في ذلك إذا عرف القصد والمعنى فيهما.

(١) انظر: المعتمد (١/ ٩ – ١٠)، الإحكام (٢/ ١٥)، والتحبير (٤/ ١٧٠٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠١).

المبحث الثالث: الفرق بين الخبر والإنشاء[1]

عرفنا فيما سبق الخبر، وعُرف أن ما عداه إنشاء، وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب[2]، مأخوذ من قولهم: أنشأ بفعل كذا، إذا ابتدأ، ثم نقل إلى إيقاع لفظ المعنى يقارنه في الوجود[3]، ويسمى تنبيهاً[4]، أي: نبهت به على مقصودك بالكلام.

وقد ذكر العلماء فروقًا بين الخبر والإنشاء، يحسن الوقوف عليها لتجلية الخبر عن غيره، ومن تلك الفروق:

١- إن الإنشاء سبب لمدلوله وهو الحكم، والخبر ليس سببًا لمدلوله.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١٣٢)، والفروق للقرافي (١/ ٢٣)، والإبهاج (١/ ٢٢١)، والبحر المحيط (٤/ ٢٢٧)، والتمهيد للإسنوي (٢٠٤)، نهاية السول (١/ ٣٥٤)، والتحبير (٤/ ١٧٢٣ - ١٧٢٤)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٠٦)، وغاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري (٩٤).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٨٠)، التحبير (٤/ ١٧٠٩).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٩٢٦ - ٩٢٧).

(٤) التنبيه لغة: هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب.

وفي الاصطلاح: إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب.

انظر: التعريفات للجرجاني (٤٩)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٠).

٢- إن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها، وبيان ذلك:

إن الطلاق والملك -مثلًا- وهما من الإنشاء كما سيأتي في المبحث القادم- إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأما الخبر فإنه تابع لتقرر مخبره في زمانه، سواء ماضيًا أو حاضرًا أو مستقبلًا.

فقولنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمان الماضي، **وقولنا:** هو قائم، تبع لقيامه في الحال، **وقولنا:** سيقوم الساعة، تبع لتقرر قيامه في الاستقبال، وليس المراد بالتبعية التبعية في الوجود، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط، فإن الحاضر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعًا لا تابعًا.

٣- إن الإنشاء لا يقبل التصديق والتكذيب، فلا يحسن أن يقال لمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا، صدق ولا كذب، إلا أن يريد به الإخبار عن طلاق امرأته، وكذلك لمن قال لعبده: أنت حر، وغير ذلك من صيغ الإنشاء بخلاف الخبر، فإنه قابل للتصديق والتكذيب.

٤- إن الإنشاء لا يقع إلا منقولًا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها، وقد يقع إنشاء في الوضع الأول كالأوامر والنواهي، فإنها تنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول، والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره.

فقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق ثلاثًا، لا يفيد طلاق امرأته بالوضع الأول، بل أصل هذه الصيغة أنه أخبر عن طلاقها ثلاثًا، وأنه لا يلزمه شيء، كما يتفق له في بعض أحواله إذا سألته امرأته بعد الطلاق فيقول لها: أنتِ طالق ثلاثًا، إعلامًا لها بتقدم الطلاق، فهذا هو أصل الصيغة، وإنما صارت تفيد الطلاق بسبب النقل العرفي عن الإخبار إلى الإنشاء، وكذا جميع هذه الصيغ.

٥- أن من الإنشاء كالأمر والنهي ما يجوز نسخه، بخلاف الخبر، وسيأتي الحديث عنه في بحث مستقل.

المبحث الرابع: ما اختلف في كونه خبرًا؟

ذكر علماء أصول الفقه ضمن حديثهم عن أحكام الخبر بعض الألفاظ المختلف في كونها خبراً؟ ومن تلك صيغ العقود والفسوخ ونحوها، وهو الذي يقترن معناه بوجود لفظه، نحو: بعت، واشتريت، وأعتقت، وطلقت، وفسخت، ونحوها مما يشابه ذلك مما تستحدث به الأحكام، فهي أخبار في الأصل بلا شك، ولكن لما استعملت في الشرع في معنى الإنشاء اختلف فيها، هل هي باقية على أصلها من الإخبار أو نقلت؟

فذهب الجمهور إلى أنها إنشاءات، منقولة من الخبر(١).

وقالت الحنفية: إنها إخبارات، باقية على أصلها اللغوي(٢).

- **واستدل الجمهور لما ذهب إليه بعدة أدلة(٣):**

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (٦٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٥)، والإبهاج (١/ ٢٨٩)، وتشنيف المسامع (٢/ ١٠٢٧)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٨٠)، والتحبير (٤/ ١٧١٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٢).

(٢) أنكر القاضي السروجي الحنفي كون المذهب عند الحنفية أنها: إخبارات. وقال ابن الساعاتي: والحق إنها إنشاء.

انظر: بديع النظام (١/ ٣٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٠٣-١٠٤).

(٣) انظر هذه الأدلة بحروفها عند القرافي في الفروق (١/ ٢٨)، مع تقديم وتأخير في بعضها، وتبعه ابن الشاط في إدرار الشروق (١/ ٢٨-٣١)، مع تعقيب على بعضها، وانظر المسألة، وأدلتها في المصادر السابقة، وبدائع الفوائد (١/ ١٦-٢٠).

الدليل الأول: أنها لو كانت أخباراً لكانت كاذبة، لأنه لم يبع قبل ذلك الوقت، ولم يطلق، والكذب لا عبرة به، لكنها معتبرة، فدل ذلك على أنها ليست أخباراً، بل إنشاءات لحصول لوازم الإنشاء فيها من استتباعاتها لمدلولاتها وغير ذلك من اللوازم .

نوقش: بأن الكذب يلزم لو لم يقدر فيها صاحب الشرع تقدم مدلولاتها قبل النطق بها، ومتى كان المدلول مقدراً قبل الخبر كان الخبر صادقاً، ولا يلزم الكذب. والتقدير من باب الإضمار يتوقف صدق الكلام عليه ضرورة، والإضمار(١) أولى من النقل، لجوازه في الكلام بالاتفاق، بخلاف النقل(٢).

جوابه: أن الإضمار مبني على إلجاء ضرورة صدق المتكلم بها إلى تقدير تقدم مدلولاتها، وصدق المتكلم مبني على أن كلامه خبر، وهو محل النزاع.

---

(١) الإضمار هو: إسرار كلمة فأكثر، أو جملة فأكثر، حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام.
انظر: نفائس الأصول للقرافي (١/ ٢٤٥).

(٢) النقل معناه: إن كلاً من الحقيقة الشرعية والعرفية منقول من المعنى الذي وضع له لغة، إلى معنى آخر لمناسبة بين المعنيين، سواء المستعمل له الشرع، أو العرف، أو الاصطلاح.
انظر: تعارض ما يخل بالفهم للبسنوي (٥١).

أما قولهم: إن جواز الإضمار متفق عليه، والنقل مختلف فيه، والمجمع عليه أولى، فمسلم، لكن ليس ما نحن فيه من ذلك، فإن ما نحن فيه مفتقر إلى تقدير وقوع ما لم يقع.

الدليل الثاني: أنها لو كانت أخباراً لكانت إما كاذبة ولا عبرة بها، أو صادقة فتكون متوقفة على تقدم أحكامها، فحينئذ إما أن تتوقف عليها أيضًا، فيلزم الدور، أو لا تتوقف عليها فيلزم أن يطلق امرأته، أو يعتق عبده وهو ساكت، وذلك خلاف الإجماع.

نوقش: بأن الدور غير لازم ؛ لأن النطق باللفظ لا يتوقف على شيء، وبعده يقدر تقدم المدلول، وبعد تقدير المدلول يحصل الصدق، ويلزم الحكم، فالصدق متوقف مطلقًا، واللفظ متوقف عليه مطلقًا، والتقدير متوقف على النطق ، ويتوقف عليه الصدق، فها هنا ثلاثة أمور مترتبة بعضها على بعض، وليس فيها ما هو قبل الآخر وبعده حتى يلزم الدور، بل هي كالابن والأب والجد في الترتيب والتوقف فاندفع الدور.

وقال ابن القيم: «ولقائل أن يقول هو دور معيّة لا تقدُّم فليس بممتنع»[1].

(١) انظر : بدائع الفوائد (١/ ١٧).

جوابه: إن قولهم: «وبعد تقدير المدلول يحصل الصدق» ليس بصحيح، بل لا يحصل إلا تقدير الصدق، وأما الصدق فلا، وكيف تحصل حقيقة الصدق بناء على تقدير وقوع ما لم يقع؟!.

الدليل الثالث: أنها لو كانت أخباراً فإما أن تكون خبراً عن الماضي أو الحاضر، وحينئذ يتعذر تعليقها على الشرط ؛ لأن من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا بمستقبل، أو خبر عن مستقبل، وحينئذ لا يزيد على التصريح بذلك، وهو لو صرح وقال لامرأته أنك ستصيرين طالقًا، لم تطلق بهذا اللفظ وكذا ما في معناه.

نوقش: بقولهم: بالالتزام بكونها إخبارات عن الماضي، مع عدم تعذر التعليق.

وبيان ذلك: إن الماضي له تفسيران: أحدهما: ماض تقدم مدلوله قبل النطق به من غير تقدير، فهذا يتعذر تعليقه، لأن معنى التعليق: توقيف أمر في دخوله في الوجود على دخول أمر في الوجود، وهو الشرط، وما دخل في الوجود وتحقق لا يمكن توقيف دخوله في الوجود على غيره، فلأجل ذلك تعذر تعليق الماضي المحقق.

ثانيها: ماض بالتقدير لا بالتحقيق، فهذا يصح تعليقه ، وتقديره إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار ، فقد أخبر عن ارتباط طلاق

امرأته بدخول الدار، فيقدر صاحب الشرع هذا الارتباط قبل نطقه بالزمن الفرد لضرورة تصديقه، وإذا قدر الارتباط قبل النطق صار الإخبار عن الارتباط ماضيًا ؛ لأن حقيقة الماضي هو الذي مخبره قبل خبره. وهذا كذلك بالتقدير فيكون ماضيًا مع التعليق، فقد اجتمع المضي والتعليق بهذا التفسير، ولم ينف المضي التعليق.

جوابه: أنه مبني على ضرورة صدق المتكلم، وضرورة الصدق مبنية على كون كلامه خبراً، وهو محل النزاع. كما تقدم في الجواب عن الدليل الأول.

الدليل الرابع: أنه لو قال للمطلقة الرجعية: أنت طالق لزمه طلقة أخرى مع أن إخباره صادق، باعتبار الطلقة المتقدمة، فلا حاجة إلى طلقة أخرى، لكن لما لزمه طلقة أخرى دل ذلك على أن هذه الصيغة منشئة للطلاق.

نوقش: بأن المطلقة الرجعية إذا قال لها: أنت طالق، وأراد الإخبار عن الطلقة الماضية لم تلزمه طلقة ثانية ، وإن قصد الإخبار عن طلقة ثانية فهذا إخبار كاذب لعدم تقدم وقوع طلقة ثانية، فيحتاج للتقدير ضرورة تصديق الكلام، فتلزمه الثانية بالتقدير كالأولى.

جوابه: ما تقدم في الجواب الأول، والثالث، لأنه مبني على

ضرورة صدق المتكلم وضرورة الصدق مبنية على كونه خبراً، وهو محل النزاع.

الدليل الخامس: إن الإنشاء وهو المتبادر في العرف إلى الفهم، فوجب أن يكون منقولاً إليه كسائر المنقولات.

قال القرافي[1] عن هذا الدليل: أنه لا يتأتى الجواب عنه إلا بالمكابرة ثم قال: «فإن المبادرة للإنشاء، والعدول عن الخبر مدرك لنا بالعقول بالضرورة، ولا نجد في أنفسنا أن القائل لامرأته أنت طالق، أنه يحسن تصديقه وتكذيبه بما ذكروه من التقدير»[2].

وقال ابن الشاط[3] معلقاً على قول القرافي وإن الحنفية لم يذكروا له جواباً: «فكفى فيه المؤنة، وما قاله من أن الجواب عن هذا الاحتجاج لا يتأتى إلا بالمكابرة صحيح»[4].

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، أبو العباس، الشهير بالقرافي، شيخ المالكية في مصر، له التنقيح، وشرحه، والفروق، توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، والمنهل الصافي (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: الفروق (١/ ٣٠ - ٣١).

(٣) هو: قاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري، سراج الدين السبتي، أبو القاسم، المعرف بابن الشاط، فقيه، فرضي، توفي سنة (٧٢٣هـ).

انظر: الأعلام (٥/ ١٧٧).

(٤) انظر: إدرار الشروق لابن الشاط (١/ ٣١).

وقال ابن القيم عنه: «فهو أقواها ، وقد قيل لا يمكن الجواب عنه إلا بالمكابرة ، فإنا نعلم بالضرورة أن من قال لامرأته: (أنتِ طالق)، لا يحسن أن يقال له: صدقت ولا كذبت، فهذه نِهاية أقدام الطائفين في هذا المقام.

وفصل الخطاب في ذلك: أنَّ لهذه الصِّيغ نسبتين؛ نسبة إلى متعلقاتها الخارجية، فهي من هذه الجهة إنشاءات محضة كما قالت الحنابلة والشافعية، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاءه كما قالت الحنفية، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، إنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية، وعلى هذا فإنما لم يحسن أن يقال بالتصديق والتكذيب -وإن كانت أخبارًا- لأن متعلق التصديق والتكذيب، النفي والإثبات ، ومعناهما مطابقة الخبر لمخبره، أو عدم مطابقته، وهنا المخبر حصل بالخبر حصول المسبب بسببه ، فلا يتصور فيه تصديق ولا تكذيب، وإنما يتصور التصديق والتكذيب في خبر لم يحصل مخبره ولم يقع به، كقولك: "قام زيد" فتأمله»[1].

(١) انظر: بدائع الفوائد (١/ ٢٠) ، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٢٨).

المبحث الخامس: أقسام الخبر

ينظر العلماء إلى أقسام الخبر من حيثيتين:

- الحيثية الأولى: من حيث صدق المخبر به وكذبه:

وهو من هذه الحيثية ينقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

- **القسم الأول:** ما يعلم صدقه من الأخبار، إما بمجرد الخبر، كخبر التواتر[2]، أو بدليل دلَّ على كونه صادقًا، كخبر الله، وخبر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما يخبر به عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكخبر أهل الإجماع[3]، وخبر من أخبر الله تعالى عنه، أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو أهل الإجماع أنه صادق، وكذا خبر من وافق خبُره خبر الصادق، أو دلّ عليه دليل العقل.

---

(١) انظر: شرح التنقيح (٣٤٧)، والإحكام (٢/ ١٦)، وبديع النظام (١/ ٣٢١)، والمسودة (٢٣٢)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٨٠).

(٢) التواتر هو: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم. وقيدوه "بنفسه": ليخرج ما أفاد بغيره، كخبر علم صدقه بقرينة عادة أو غيرها.

انظر: التحبير (٤/ ١٨٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، والإحكام (٢/ ٤٨)، ومنتهى الوصول والأمل (٧١).

(٣) الإجماع هو: اتفاق علماء أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أي عصر من العصور بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على حكم شرعي. انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٧٤).

- **القسم الثاني:** ما يعلم كذبه من الأخبار، وهو كل خبر مخالف لما علم صدقه بضرورة العقل، أو نظره، أو الحسّ، أو أخبار التواتر، أو النص القاطع، أو الإجماع القاطع، إلى غير ذلك من الأمثلة.

- **القسم الثالث:** ما لا يعلم صدقه وكذبه، بل إما يظن صدقه، كخبر العدل ؛ لرجحان صدقه على كذبه، أو يظن كذبه، كخبر من اشتهر بالكذب، وقد لا يظن صدقه ولا كذبه، بل يشك فيه كخبر مجهول الحال(١).

وقد خالف في هذا التقسيم بعض الظاهرية(٢) فقال: كل خبر لا يعلم صدقه فهو كذب قطعًا ؛ لأنه لو كان صدقًا لنصب عليه دليل، كخبر مدعي الرسالة ؛ فإنه إذا كان صادقًا، دل عليه بالمعجزة(٣).

---

(١) مجهول الحال، ويسمى المستور وهو: من كان عدلاً في الظاهر، مجهول العدالة باطنًا. وقيل: من روي عنه اثنان فأكثر، لكن لم يوثق، وروايته مردودة، وحديثه من نوع الضعيف. انظر: البحر المحيط (٣/ ٣٣٩).

(٢) الظاهرية هم: الذين يقفون عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع، دون عناية بالبحث عن عللها، ومقاصدها، ودون اهتمام بالقرائن التي أحاطت بالألفاظ حين ورودها. انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث للدكتور عبدالمجيد محمود (٣٣٥).

(٣) انظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم (٥٧).

وهذا فاسد لجريان مثله في نقيض ما أخبر به، إذا أخبر به آخر فيلزم اجتماع النقيضين، ويعلم بالضرورة وقوع الخبر بهما[١].

كما خالف الجاحظ[٢] بقوله: المطابق مع اعتقاد المطابقة صدق، وغير المطابق مع اعتقاد عدمها كذب، وما سوى ذلك ليس بصدق ولا كذب[٣].

واستُدلَّ لقول الجاحظ بقوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: ٨] والمراد بالحصر في الافتراء والجنون ضرورة عدم اعترافهم بصدقه، فعلى تقدير أنه كلام مجنون لا يكون صدقًا، لأنهم لا يعتقدون صدقه، ولا كذبه؛ لأنه قسيم الكذب على ما زعموه فثبتت الواسطة بين الصدق والكذب[٤].

وأجيب: بأن المعنى أفترى على الله كذبًا أم لم يفتر فيكون

---

(١) انظر: التحبير (٤/ ١٧٣٧).

(٢) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، توفي سنة (٢٥٥هـ).
انظر: طبقات المعتزلة (٧٣)، وتاريخ بغداد (٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٦)، البحر المحيط (٤/ ٢٢٢)، نهاية السول (٣/ ٥٦)، التحبير (٤/ ١٧٣٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

مجنونـًا ؛ لأن المجنون لا افتراء له لعدم قصده[١].

- **الحيثية الثانية: من حيث السند والمتن[٢]:**

قَسَّم أكثر الأصوليين الخبر من حيث السند والمتن[٣] إلى: **متواتر وآحاد**. ومن الأصوليين من زاد قسمـًا ثالثـًا سماه: **المستفيض**.

يقول الجراعي[٤]: «اختلفوا في تقسيم الخبر، فمنهم من قسمه إلى متواتر وآحاد، ومنهم من زاد ثالثـًا وهو المستفيض. أما إذا قلنا بالتقسيم الأول وحدَّينا المتواتر، فقد علم أن ما عداه آحاد، وهو صحيح، لأجل هذا اقتصر جماعة عليه»[٥].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٦)، البحر المحيط (٤/ ٢٢٢)، نهاية السول (٣/ ٥٦)، التحبير (٤/ ١٧٣٠).

(٢) يقول المرداوي في التحبير (٤/ ١٧٤٩): "الخبر: تواتر وآحاد.... وهذا التقسيم للسند هو الأكثري، وربما أطلق على المتن ذلك، فيقال: حديث متواتر وآحاد على معنى تواتر أو آحاد سنده".

(٣) انظر: الإحكام (٢/ ٤٨)، والبحر المحيط (٤/ ٢٤٩)، والمسودة (٢٩)، والتحبير (٤/ ١٨٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥).

(٤) هو: أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي، أصولي، فقيه، له شرح على مختصر ابن اللحام، وغاية المطلب في الفقه، توفي سنة (٨٨٣هـ).
انظر: الضوء اللامع (١١/ ٣٢)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٣٧).

(٥) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه لتقي الجراعي الدين (٢٨ – ٢٩) من القسم المحقق من رسالة ماجستير [آلة كاتبة]، تحقيقنا.

أي اقتصروا على **تعريف الآحاد** بأنه: ما ليس بمتواتر، أو ما لم يبلغ حد التواتر[(١)].

و**حد التواتر** هو: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم، ليخرج ما أفاده بغيره، كخبر علم صدقه بقرينة عادة أو غيرها[(٢)].

أما **المستفيض** فهو: ما زاد نقلته على ثلاثة ما لم يتواتر[(٣)]. وقيل ما زاد نقلته على الاثنين[(٤)]. وقيل غير ذلك[(٥)]. وهو مرادف للمشهور

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٢٧٢)، روضة الناظر (١/ ٣٦٢) ومنتهى الوصول والأمل (٧١)، والإحكام (٢/ ٤٨)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ١٣٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥).

(٢) انظر: الإحكام (٢/ ٢٣)، والمختصر في أصول الفقه (٨١)، والتحبير (٤/ ١٧٥٠). انظر: التحبير (٤/ ١٨٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، والإحكام (٢/ ٤٨)، ومنتهى الوصول والأمل (٧١).

(٣) انظر: التحبير (٤/ ١٨٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، والإحكام (٢/ ٤٨)، ومنتهى الوصول والأمل (٧١).

(٤) وبه قال جمع من الأصوليين، كالشيرازي، وابن الهمام، والأنصاري.
انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ١١١)، وغاية الوصول للأنصاري (٩٧).

(٥) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ١٢٩)، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٩)، والمغني للخبازي (١٩٢)، وشرح كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦٨).

عند أكثر العلماء[١]، وهو قسم من أقسام الآحاد كما سبق.

يقول البرماوي[٢]: «أرجح الأقوال، وأقواها أن المشهور قسم من الآحاد، ويسمى أيضاً المستفيض»[٣].

ويقول المرداوي: «من الآحاد ما يسمى مستفيضاً مشهوراً»[٤].

(١) انظر: التحبير (٤/ ١٨٠٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥).

(٢) هو: محمد بن عبدالدايم بن موسى النعيمي، شمس الدين البرماوي، كان إماماً في الفقه وأصوله والعربية، له ألفية في الأصول، توفي سنة (٨٣١هـ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٩٧)، والبدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: التحبير (٤/ ١٨٠٤).

(٤) انظر: التحبير (٤/ ١٨٠٤).

المبحث السادس: الخبر بمعنى الأمر أو النهي، هل يأخذ حكمها؟

سبق تعريف الخبر.

أما الأمر فهو: استدعاء الفعل بالقول أو ما قام مقامه[(١)].

والنهي عكسه: وهو لفظ طُلب به الكف عن الفعل[(٢)].

والمراد بالخبر في معنى الأمر أو النهي، أي: المتضمن لهما.

وقد اختلف العلماء في الخبر المتضمن معنى أحدهما هل يجري فيهما الخلاف الذي في الأمر والنهي في كونهما حقيقة في الوجوب، والتحريم، ويترتب عليهما أحكام الأمر، والنهي الصريحين، أم لا؟

وهذه المسألة وقعت بين الشيخ تقي الدين[(٣)]، وابن الزملكاني الشافعي[(٤)].

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٩٧)، والتحبير (٥/ ٢١٦٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: العدة (١/ ١٥٩)، والتبصرة (٩٧ – ٩٨)، والتحبير (٤/ ١٧٠٩ – ١٧١٠).

(٣) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، توفي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، الأعلام (١/ ١٤٤).

(٤) هو: محمد بن علي بن عبدالواحد بن الزملكاني، الشافعي، القاضي، الفقيه، الأصولي، النحوي، رأس الشافعية في زمانه، توفي سنة (٧٢٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٩/ ١٩٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٧٨).

فذهب الشيخ تقي الدين وجمع من العلماء(١) إلى أن الخلاف الذي في الأمر والنهي يجري في صيغة الخبر الذي هو بمعناهما.

وذهب ابن الزملكاني إلى عدم جريان الخلاف في ذلك(٢).

وحجته: أن ما كان موضوعًا حقيقة لغير الأمر والنهي، ويفيد معناهما - كالخبر الذي هو بمعناهما - لا يدعي أنه حقيقة في الوجوب أو الحرمة ؛ لأنه يستعمل في غير موضعه إذا أريد به الأمر أو النهي. وادعاء كونه حقيقة في الخبر مكابرة(٣).

واستُدل لأصحاب القول الأول القائلين بجريان الخلاف الوارد في الأمر والنهي، أنه ربما يكون حقيقة في الأمر أو النهي، ويترتب عليه أحكامهما، بأدلة وفي ضمنها الجواب عما استدل به ابن الزملكاني

---

(١) انظر: المسودة (١٧٦)، البحر المحيط (٢/ ١٠٥)، والتحبير (٥/ ٢٢٥٥)، وشرح الكوكب (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) قاله الزملكاني في رد له على شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الزيارة، حيث جعل شيخ الإسلام ابن تيمية قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث) في معنى النهي، والنهي للتحريم، كما أن الأمر للوجوب، فنازعه ابن الزملكاني، وألف في ذلك مؤلفًا يرد فيه على ابن تيمية في مسالتي الطلاق والزيارة، كما في كتب ترجمته السابقة، وانظر: البحر المحيط (٢/ ١٠٥).

ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: إن الخبر الذي بمعنى الأمر والنهي، يدخله النسخ، كما يدخل الصيغ الصريحة في ذلك، أما الأخبار المحضة فلا يدخلها النسخ، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المبحث السابع.

الدليل الثاني: إن مدلول الخبر هو الحكم بثبوت مفهوم لمفهوم أو نفيه عنه، فالمحكوم به في خبر الشارع إن كان هو الحكم الشرعي مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥] فلا يخفى أنه يفيد ثبوت الحكم الشرعي من غير أن يجعل مجازا عن الأمر، وإن لم يكن كذلك فوجه إفادته للحكم الشرعي أن يجعل الإثبات مجازاً عن الأمر ، والنفي مجازاً عن النهي، فيفيد الحكم الشرعي بأبلغ وجه ؛ لأنه إذا حكم بثبوت الشيء أو نفيه فإن لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال، بخلاف الأمر فإنه لا يلزم من عدم الإتيان بالمأمور به كذب الشارع[(١)].

الدليل الثالث: ذهب جمهور أهل العلم -كما سبق في المبحث

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٨٢)، وقال المرداوي في التحبير (٥/ ٢١٩٦): "واستند بعضهم في ذلك لقول البيانيين وغيرهم إن ذلك أبلغ من صريح الأمر والنهي فينبغي أن يكون للوجوب قطعًا".

الرابع - إلى أن صيغ العقود كبعت واشتريت، والفسوخ، كفسخت، وطلقت، والالتزامات، كقول القاضي: حكمت، أنها وإن كانت إخبارات في أصل اللغة إلا أن معناها الإنشاء، وتأخذ حكمه.

الدليل الرابع: إن أهم عنصر ذاتي في مفهوم لفظ الأمر، هو طلب الفعل الجازم، وفي النهي طلب الترك الجازم، وهذا يشمل المستعمل في الطلب حقيقة أو مجازاً، إذ إن المقصد والهدف هو إخراج الصيغ المستعملة في الطلب غير الجازم وهو الندب، أو إخراج الصيغ المستعملة في الترك غير الجازم كالكراهة[1].

(١) انظر: المناهج الأصولية للدكتور الرديني (٧٠١).

المبحث السابع: نسخ الخبر

النسخ هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متأخر عنه[1].

- **والخبر الثابت بخطاب شرعي:**

إما أن يكون متمحضاً في الخبرية، أي: غير متضمن للإنشاء أمراً كان أو نهياً.

أو يكون الخبر متضمناً للإنشاء، فيكون صورة اللفظ خبراً، ومعناه الإنشاء.

- **أما الأول فقد اتفق العلماء على عدم جواز نسخه، إذ إن نسخه تكذيب له[2].**

ومن أمثلة ذلك عدم جواز نسخ أخبار الأمم السابقة.

- **أما الثاني وهو الخبر المتضمن للإنشاء، فله عند العلماء صور وأحوال تدرس في المسائل التالية:**

المسألة الأولى: أن يكون الخبر بلفظ القضاء، كقولك: قضى بكذا،

---

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٨٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٣٦).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٣٤٨)، شرح التنقيح (٣٠٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٦٦٧)، التحبير(٦/ ٣٠٠٥)، شرح الكوكب (٣/ ٥٣٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٥).

أو كذا. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، **أي: أمر.**

فذهب الجمهور إلى جواز نسخه(١)، لتضمنه الإنشاء، فهو بمعناه، فيأخذ حكمه كما سبق.

ونقل المرداوي وغيره عن بعض العلماء عدم جواز نسخه، وحجتهم في ذلك: أن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير، كالآية المتقدمة(٢).

قال الزركشي(٣): «وهذا القول غريب لا يعرف في كتب الأصول، إنما أخذه المصنف من كتب التفسير»(٤).

ومثل الخبر بلفظ القضاء، كل ما إذا كان المحكوم به في خبر الشارع هو الحكم الشرعي مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ١٠٠)، التحبير (٦/ ٣٠٠٥)، شرح الكوكب (٣/ ٥٣٨)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: التحبير (٦/ ٣٠٠٥)، شرح الكوكب (٣/ ٥٣٨).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، فقيه وأصولي شافعي، له في الأصول البحر المحيط، وتشنيف المسامع على جمع الجوامع، وسلاسل الذهب، توفي سنة (٧٩٤هـ).
انظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، والنجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٠٩٤)، وحاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ٨٤).

ويرى التفتازاني(١) أن هذا الأسلوب يفيد بثبوت الحكم الشرعي من غير أن يجعل مجازاً عن الإنشاء(٢).

المسألة الثانية: أن يكون الخبر بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، **وقوله:** ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، **أو كان الخبر بمعنى النهي، نحو قوله تعالى:** ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وفي هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم(٣) إلى جواز نسخ الخبر المتضمن للأمر والنهي، وذلك بالنظر إلى معناه ؛ لأن معناه الإنشاء والإنشاء يجوز نسخه.

وذهب أبو بكر الدقاق(٤) إلى عدم جواز نسخه، وذلك بالنظر إلى

---

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان، والمنطق، توفي سنة (٧٩٣هـ).

انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله، د/ شعبان محمد إسماعيل (٤١٩).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤٤).

(٣) نقل ابن برهان، وابن السبكي عدم الخلاف في جواز نسخه، وكأنهما لم يعتبرا بخلاف أبي بكر الدقاق في ذلك.

انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٨٨)، والإبهاج (٢/ ٢٤٤)، والبحر المحيط (٤/ ١٠٠)، والتقرير والتحبير (٣/ ٧٥)، والتحبير (٦/ ٣٠٠٦)، وشرح الكوكب (٣/ ٥٣٩).

(٤) هو: محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الدقاق، فقيه، أصولي، توفي سنة (٣٩٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٢٢).

لفظه، وكونه خبراً، والخبر لا يبدل، وإلا كان كذباً[١].

وجوابه: أن الخبر الذي لا يبدل هو المتمحض بالخبرية، فهو حقيقة فيها، أما ما كان صورته صورة الخبر والمراد منه الإنشاء فليس كذلك نظراً إلى المعنى، والعبرة بالمعاني لا بمجرد الألفاظ [٢].

وقال ابن السمعاني[٣] في معرض رده على أبي بكر الدقاق: "وهذا فاسد ؛لأن الأمر بلفظ الخبر يجري على حكم الأمر من وجهين:

أحدهما: اختصاص الأمر بالإلزام، والخبر بالإعلام.

والثاني: اختصاص الخبر بالماضي، والأمر بالمستقبل، فلما تعلق بما ورد من الأمر بلفظ الخبر حكم الأمر دون الخبر من هذين الوجهين، كذلك حكم النسخ. ولأنه أمر وضح نسخه كسائر الأوامر"[٤].

المسألة الثالثة: أن يكون الخبر مقيداً على التأبيد، إن كان بقصد الإنشاء.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٨٨)، والإبهاج (٢/ ٢٤٤)، البحر المحيط (٤/ ١٠٠).

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي للجمع الجوامع (٢/ ٨٥).

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، أبو المظفر السمعاني، المفسر، المحدث في الأصولي، توفي سنة (٤٨٩هـ).

انظر: الطبقات الكبرى للسبكي(٤/ ٢١)، والفتح المبين (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٨٨).

وتقييد الحكم بلفظ التأبيد:

قد يكون بجملة اسمية. مثاله: الصوم واجب مستمر أبداً.

وقد يكون بجملة فعلية. ومثاله: صوموا يوم عاشوراء أبدًا مستمرًا[١].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز نسخه، قياسًا على الإنشاء[٢].

وقالوا: إن القصد من التقييد بالأبدية المبالغة، لا الدوام، كما تقول: لازم غريمك أبدًا. وإنما تريد: لازمه إلى وقت القضاء [٣].

وذهب بعض المتكلمين وبعض الحنفية إلى عدم جواز نسخ الخبر المقيد بالتأبيد[٤].

---

(١) هكذا جعله المرداوي في تحريره من صور الخبر بينما جعله ابن النجار صاحب مختصر التحرير داخلاً في تقييد الإنشاء بتأبيد . وهو الأصوب إذ إن (صوموا) أمر ، والأمر داخل في الإنشاء . انظر : التحبير (٦/ ٣٠٠٦) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٩).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٢٩٨)، التبصرة (٢٥٥)، التمهيد (٢/ ٣٤٨)، أصول السرخسي (٢/ ٦٠)، شرح التنقيح (٣١٠)، الإحكام (٣/ ١٣٤)، حاشية العضد (٢/ ١٩٢)، المسودة (١٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٦٦٧)، التحبير (٦/ ٣٠٠٧)، شرح الكوكب (٣/ ٥٤٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: التحبير (٦/ ٣٠٠٧)، شرح الكوكب (٣/ ٥٤٠).

(٤) نسبه المرداوي في التحبير (٦/ ٣٠٠٦) إلى أبي بكر الجصاص. وانظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٢٠٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٨)، البحر المحيط (٤/ ٩٨).

وحجتهم في ذلك: أن النسخ يناقض الأبدية، فيؤدي ذلك إلى البداء[(١)].

وجوابه: ما سبق من أن ذلك إنما يقصد به المبالغة لا الدوام[(٢)].

المسألة الرابعة: نسخ إيقاع الخبر:

وصورته: أن يكلف الشارع أحداً بأن يخبر بشيء عقلي، أو عادي، أو شرعي، كوجود الباري، وإحراق النار، وإيمان زيد، ثم ينسخ الإخبار بالخبر.

وحكمه: جائز باتفاق أهل العلم، كما نقل ذلك جمع منهم[(٣)].

المسألة الخامسة: نسخ إيقاع الخبر بنقيضه:

وصورته: أن يكلف الشارع أحداً بأن يخبر بشيء، ثم يكلفه بأن يخبر بخبر آخر يناقض الخبر الأول. كأن يقول: كلفتكم بأن تخبروا بقيام زيد، ثم يقول: كلفتكم بأن تخبروا بأن زيداً ليس بقائم.

---

(١) البداءة: ظهور الرأي بعد أن لم يكن. أو ظهور المصلحة بعد خفائها.
انظر: التعريفات للجرجاني (٣٣)، ولسان العرب (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: التحبير (٦/ ٣٠٠٧)، شرح الكوكب (٣/ ٥٤٠).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٤٣)، حاشية العضد (٢/ ١٩٥)، التحبير (٦/ ٣٠٠٩)، شرح الكوكب (٣/ ٥٤١).

وفي هذه الصورة ذهب الجمهور إلى جواز نسخ الخبر بنقيضه(١)، جرياً على الأصل من العمل بالأحدث فالأحدث.

وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا: بعدم جوازه(٢).

وحجتهم في ذلك: إن العقل يعلم أن أحدهما كذب، فالتكليف به قبيح(٣).

وجوابه: أن هذا مبني على أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين. وأن العقل يدرك الحكم من غير افتقار إلى الشرع، وإنما يجيء الشرع مؤكداً لذلك، فهو كاشف لتلك الأحكام التي أثبتها العقل، ورتبوا على ذلك الثواب على الفعل الحسن، والعقاب على الفعل القبيح، ولو لم يرد به السمع؛ لأن ذلك مدرك بالعقل(٤).

وهذا المذهب باطل، وليس هذا مجال الرد عليه، واكتفي هنا بما

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٨٧)، الإحكام (٣/ ١٤٤)، الإبهاج (٢/ ٢٤٤)، حاشية العضد (٢/ ١٩٥)، التحبير (٦/ ٣٠٠٩)، شرح الكوكب (٣/ ٥٤١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٨٧)

(٤) انظر: الإحكام (٣/ ١٤٤)، الإبهاج (٢/ ٢٤٤)، حاشية العضد (٢/ ١٩٥)، التحبير (٦/ ٣٠٠٩)، شرح الكوكب (٣/ ٥٤١).

قاله ابن القيم[١] في معرض الرد عليهم حيث قال: « والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل، أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة... ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع[٢].

المسألة السادسة: نسخ مدلول الخبر، وهو الحكم[٣]:

الخبر من حيث النسبة التي اشتمل عليها -وهو الحكم، أو ما يسمى بمدلول الخبر، أو مضمونه- لا يخلوا من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون مدلول الخبر وحكم ما تضمنه مما لا يتغير، كصفات الله تعالى، وأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الأنبياء

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من كبار العلماء توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٣١).

(٣) انظر: مزيد في المراد بمدلول الخبر (٧)، (٨).

عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ وأخبار الأمم السابقة، والأخبار عن الساعة وأمارتها ونحوه، فهذه لا يجري فيها النسخ بالإجماع[1]، وذلك لأن نسخها يفضي إلى الكذب، وذلك محال على الله تعالى . وقد سبق بيان ذلك في تحرير محل النزاع في بداية هذا المبحث، وأن هذا النوع متمحض في الخبرية غير متضمن للإنشاء.

والصورة الثانية: أن يكون مدلول الخبر مما يتغير، كالإخبار بإيمان زيد -مثلاً- أو كفره.

وقبل الحديث عن هذه الصورة تجدر الإشارة إلى أنه ليس المراد من نسخ الخبر الذي وقع فيه النزاع في هذه الصورة رفعه بالكلية ، كما هو المتبادر من النسخ ، إنما المراد منه تخصيصه ببعض الأزمنة ، وهو نوع من التخصيص.

يقول الصفي الهندي: «واعلم أنه إن فسر النسخ بالرفع، فهذا الخلاف لا يتجه ألبته؛ لأن نسخ الخبر حينئذ يستلزم الكذب قطعاً، لأن

(١) انظر: العدة (٣/ ٨٢٥)، قواطع الأدلة (٣/ ٨٦)، شرح التنقيح (٣٠٩)، منتهى الوصول والأمل (١٥٧)، حاشية العضد (٢/ ١٩٥)، الإبهاج (٢/ ٢٤٤)، البحر المحيط (٤/ ٩٩)، نهاية السول (٢/ ١٧٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣١)، التحبير (٦/ ٣٠١٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٥)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٥).

الخبر إن كان صادقًا كان الناسخ الذي يرفع بعض مدلوله كاذبًا، ضرورة أنه صدق وإلا فهو كاذب، نعم: إنما يتجه لو فسر بأنه عبارة: عن بيان المراد فحينئذ يصح أن يقال: إن الخطاب وإن دل على ثبوت المخبر عنه في جميع الأزمنة ظاهرًا، لكنه غير مراد من اللفظ، بل المراد منه الأزمنة التي مضت قبل ورود الناسخ»[(١)].

إذا تبين محل النزاع فقد اختلف العلماء في هذه الصورة ، وهي حكم نسخ مدلول الخبر أو مضمونه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز نسخه مطلقًا سواء كان في الماضي أو المستقبل، وسواء كان وعدًا أو وعيدًا. وبه قال جمهور أهل العلم[(٢)].

وحجتهم في ذلك: إن نسخ الخبر يفضي إلى الكذب. أو يوهم به، والكذب من الشارع محال، وما أدى إليه وهو نسخ الخبر محال.

وبيان أن نسخ الخبر يفضي إلى الكذب أو يوهم به: أن الشارع لو قال: «لأعاقبن الزاني أبدًا» فالذي يستفاد من هذه العبارة أن العقاب سيقع على الزاني كلما زنى ما دام حيًا، ولو مكث أربعين سنة. فإذا قال بعد ذلك: أردت سنة. لم يتحقق مضمون الخبر الأول، وذلك كذب[(٣)].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٦/ ٢٣١٩-٢٣٢٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٣/ ٦٨).

والجواب: إن نسخ الخبر إنما يفضي إلى الكذب إذ لم يمكن حمل المنسوخ به على غير ما أريد من الخبر، وليس الأمر كذلك، بل يمكن -هنا- حمل المنسوخ به على أنه مبين لإخراج بعض ما تناوله اللفظ، وأن المراد بعض ذلك المذكور كما في الأوامر والنواهي[(١)].

وجواب آخر: لو كان نسخ الخبر يقتضي التكذيب، فإن نسخ الأمر يقتضي أن يظن الظان أنه من ظهور الشيء بعد خفائه، وهذا ما يسمى بالبداءة.

أي: لو امتنع نسخ الخبر للإيهام لامتنع نسخ الأمر، ولا قائل به من المنازعين في هذه المسألة[(٢)].

وبمعنى آخر: إن تخلف المدلول عن الدليل يعدُّ نقضاً للدليل، وجوابكم عن هذا النقض جواباً لنا عما تقولون.

فإن قلتم: إن نسخ الأمر يوهم البداء لأن الله تعالى علم أزلاً بالمصلحة التي شرع لها الحكم الثاني وعلم أنها تبتدئ بزوال الحكم الأول.

قلنا: كذلك إن الله تعالى أراد أزلاً من قوله: «لأعاقبن الزاني أبدًا»

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٧٤).

(٢) انظر: شرح التنقيح (٣١٠)، الإبهاج (٢/ ٢٤٤).

عقابه سنة واحدة، فلا كذب.

وإن قلتم: إن إيهام البداء إنما هو باعتبار الظاهر لا باعتبار الواقع ونفس الأمر.

قلنا: وكذلك إيهام الكذب إنما هو باعتبار الظاهر لا باعتبار الواقع ونفس الأمر.

وإن قلتم غير هذا، فما تقولونه يصح أن نقوله[١].

القول الثاني: يجوز نسخ الخبر مطلقاً، سواء كان في الماضي أو المستقبل، وسواء كان وعداً أو وعيداً، وهذا القول قال به بعض المعتزلة[٢] والاشعرية[٣]، وهو اختيار أبي يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[٤].

وحجتهم في ذلك: أن مدلول الخبر يكون متكرراً[٥]، والخبر فيه

---

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٣/ ٦٩).

(٢) كأبي عبدالله، وأبي الحسين البصريين، والقاضي عبدالجبار.
انظر: المعتمد (١/ ٣٨٩،٣٨١)، والبحر المحيط (٤/ ٩٩)، والتحبير (٦/ ٣٠١١).

(٣) كالإمام الرازي، والآمدي، ونسبه ابن برهان للمعظم.
انظر: المحصول (٣/ ٣٢٥)، الإحكام (٣/ ١٥٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٣)، الإبهاج (٢/ ٢٤٤)،البحر المحيط (٤/ ٩٩).

(٤) انظر: العدة (٣/ ٨٢٥)، المسودة (١٩٧).

(٥) خرج بقولهم: «متكررًا» ما إذا لم يكن متكررًا، نحو: أهلك الله زيدًا. ثم قال: ما أهلكه ؛ لأن ذلك يقع دفعة واحدة، فلو أخبر عن إعدامه وبقائه جميعاً كان تناقضاً.

عام، فيمكن أن يكون الناسخ مبيناً لإخراج بعض ما تناوله اللفظ، وأن المراد بعض ذلك المذكور، كما في الأوامر والنواهي[1].

ومثال تكرره في الماضي ما لو قال: عَمَّرت زيداً ألف سنة، ثم بيَّن أنه أراد تسعمائة سنة.

وهذا إنما يصح أن لو صح إطلاق أسماء الأعداد وإرادة البعض منها ، ويكون من باب المجاز.

ومثال تكرره في المستقبل ما لو قال: «لأعذبن الزاني أبدًا. ثم قال: أردت ألف سنة». أو تبيَّن بعد ذلك أنه لم يعذبه بعد ألف سنة فإنه لا يلزم منه الكذب؛ لاحتمال أن يقال: إنه أراد من الأبد تلك المدة وليس فيه إلا أنه أطلق العام وأراد به الخاص ، وليس هو من الكذب في شيء وإلا لزم أن يكون العام المخصوص من أسماء الأعيان كذبًا[2].

ويمكن الجواب عن حجة أصحاب هذا القول بما يلي:

أولًا: فيما يتعلق بالمثال المضروب في تكرار مدلول الخبر في الماضي، وهو قولهم: «عَمَّرت زيداً ألف سنة»، فيقال لهم: إن أسماء

(١) انظر: الإحكام (٣/ ١٥٨)، التحبير (٦/ ٣٠١٣).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٢٠).

الأعداد نصوص لا يجوز فيها المجاز[1]، وأرادت المتكلم بالألف تسعمائة عاماً مجاز فلا يجوز[2].

ثانياً: فيما يتعلق بالمثال المضروب في تكرار مدلول الخبر في المستقبل، وهو قوله: «لأعذبن الزاني أبدًا. ثم قال: أردت ألف سنة» فهذا جائز؛ لأنه من باب التخصيص في الخبر، وهو مجمع عليه، وإنما النزاع في النسخ[3].

القول الثالث: التفصيل بين الخبر في الماضي فيمتنع نسخه، دون المستقبل، وبه قال بعض الأصوليين[4].

واستدلوا على جواز وقوعه في المستقبل بما استدل به أصحاب

---

(١) يقول الصفي الهندي (٦/ ٢٣٢٠): لأنها نصوص في مدلولاتها فلا يتطرق إليها التخصيص، نعم: يصح الاستثناء منها ، لكن تقديره في النسخ ممتنع؛ لأن بتقدير اتصاله بالمستثنى منه لم يكن ناسخاً -لاشتراط التراخي فيه- وبتقدير انفصاله لم يصح إلا الاستثناء به اللهم إلا على المذهب المروي عن ابن عباس لكنه ضعيف غير معمول به وفاقاً. انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٢٠).

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي (٣١٠).

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي (٣١٠)، حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٥).

(٤) اختاره ابن عقيل، والخطابي، وابن القطان، وسليم الرازي، والبيضاوي.
انظر: الواضح (٤/ ٢٤٦)، ومنهاج الوصول (١٤٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٦٩٩)، والبحر المحيط (٤/ ٩٩)، والتحبير (٦/ ٣٠١٢).

القول الثاني من مثل قولهم: «لأعذبن الزاني أبدًا».

أما الماضي فقالوا: إنه متحقق الوجود فلا يمكن رفعه، لأن رفعه تكذيب له، أما المستقبل فيمكن منعه من الثبوت(١).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩]، وهذا في المستقبل، فيتعلق المحو بما يقدره الله، والإخبار يتبعه(٢).

ويمكن أن يجاب عن إفضاء الخبر الماضي للكذب بما أجيب على دليل الجمهور، من أن إفضاءه الكذب ممتنع، وذلك لأن المنسوخ به مبين لإخراج بعض ما تناوله اللفظ كما سبق.

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٧٤)، والتحبير (٦/ ٣٠١٢).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٧٤).

المبحث الثامن: فوائد وتنبيهات

الفوائد: جمع فائدة، وهي في الأصل: الزيادة تحصل للإنسان، وهي اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيداً، من باب باع، و أفدته مالاً إفادةً: أعطيته، وأفدت منه مالاً: أخذته، وفائدة العلم والأدب من هذا[١].

والتنبيهات: جمع تنبيه، ويجمع -أيضاً- على تنابيه، مثل: تعليل، وتعاليل، وهو تذكير شيء غفل عنه المخاطب، أو السامع، أو القارئ أو المطالع[٢].

ومن تلك الفوائد والتنبيهات المتعلقة في الخبر، والمنثورة في ثنايا المسائل الأصولية ما يلي:

١) يطلق الخبر مجازاً على الإشارات الحالية، والدلائل المعنوية، كما في قولهم: تخبرني العينان بكذا[٣]، ومنه قول أبي الطيب المتنبي[٤]:

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبِّرُ أن المانوية[٥] تكذبُ

---

(١) انظر: التحبير (٤/ ١٣٥)، والكليات للكفوي (٣/ ٣٥١).

(٢) انظر: التحبير (١/ ١٣٥-١٣٦)، والكليات (٢/ ٦١).

(٣) انظر: الإحكام (٢/ ٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

(٤) هو: أبو الطيب أحمد بن الحسين، الملقب بالمتنبي، شاعر معروف، توفي سنة (٣٥٤هـ). انظر: شذرات الذهب (٣/ ١٣)، ووفيات الأعيان (١/ ١٢٠).

(٥) المانوية: أصحاب مانيء بن فاتك الثنوي، القائل: بقدم النور، والظلمة، وأنهما أصل الكائنات، وأن الخير كله من النور، والشر كله من الظلام.

=

٢) يطلق الخبر على ما هو أعم من الإنشاء والطلب، كقول المحدثين: أخبار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع اشتمالها على الأوامر والنواهي(١).

وقيل: إن الكل أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن حكم الله تعالى فأمره ونهيه وشبههما هو في الحقيقة خبر عن حكم الله تعالى(٢).

وقيل: إن أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وسنته تسمى أخباراً لنقل المتوسطين، فهم يخبرون به عمن أخبرهم إلى أن ينتهي إلى من أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو نهاه، فإن ذلك يقول: أمرنا، ونهينا، والذي بعده يقول: أخبرنا فلان عن فلان بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر، ونهى(٣).

٣) الفرق بين الصدق والتصديق، والكذب والتكذيب هو أن التصديق قولنا له صدقت، والتكذيب هو قولنا له كذبت، وهما غير الصدق والكذب، لأن التصديق والتكذيب قول وجودي مسموع،

=

ومعنى البيت: إن للظلمة عندك نعم تكذب زعم المانوية، واليد بمعنى العطاء.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٤٤)، والتبيان في شرح الديوان للعكبري (١/ ١٧٨)، وشرح ديوان أبي الطيب لمصطفى سبيتي (٢/ ٢٢٩).

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢١٥).

(٢) انظر: التحبير (٤/ ١٧٢٣)، الإبهاج (١/ ٢٢٠)، البحر المحيط(٤/ ٢١٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

والصدق يرجع إلى مطابقة الخبر، والكذب يرجع إلى عدم مطابقته فهما نسبة وإضافة، والنسب والإضافات عدمية فوقع الفرق بينهما بالوجود و العدم.

كما أن الصدق والكذب هو المخبر عنه في التصديق والتكذيب؛ لأن الصدق والكذب تابع للخبر، والتصديق والتكذيب تابع للصدق والكذب، فيقع الفرق بينهما فرق ما بين المخبر عنه، والخبر، والمتعلق والمتعلق به(١).

٤) لا يشترط في الخبر إرادة على الصحيح من قولي العلماء(٢)، وخالف في ذلك المعتزلة، حيث قالت باشتراطه وحجتهم في ذلك:

أن الخبر يأتي دعاء كقوله: غفر الله لنا، ويأتي تهديداً كقوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن:٣١] ويأتي أمرًا، كقوله تعالى: ﴿*وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا اختلف موارد الاستعمال لم يتعين الخبر إلا بإرادة(٣).

وجوابه: أن الصيغة حقيقة في الخبر فتصرف لمدلولها وضعًا لا

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٨-١٩)، والبحر المحيط (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر: التحبير (٥/ ٢١٨٣).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧٣).

بالإرادة، وإتيانه لهذه المعاني مجازًا، لأن المجاز صرفها عن حقيقتها إلى ذلك المعنى[(١)].

قال ابن مفلح[(٢)]: «لا تشترط الإرادة لغة إجماعاً»[(٣)].

٥) الخبر مشتمل على محكوم عليه، ومحكوم به، ويعبر عنه البيانيون بمسند إليه، ومسند، ويعدونه إلى مطلق الكلام[(٤)].

والمناطقة[(٥)] يسمون الخبر قضية لما فيها من القضاء بشيء على شيء، ويسمون المقضي عليه موضوعاً، والمقضي به يسمونه محمولاً؛ لأنك تضع الشيء وتحمل عليه حكماً[(٦)].

---

(١) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه لتقي الجراعي الدين (٢) من القسم المحقق من رسالة ماجستير [آلة كاتبة]، تحقيقنا.

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، أبو عبدالله، المعروف بابن مفلح، برع في الفقه، ودرس، وأفتى، توفي سنة (٧٦٣هـ).
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، والمنهج الأحمد (٥/ ١١٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٩٩).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

(٤) انظر: التحبير(٤/ ١٧٢١)، مفتاح العلوم للسكاكي (٨٠).

(٥) المناطقة: هم أهل المنطق، والمنطق كما يقول الجرجاني في التعريفات (١٦٢): "آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي".

(٦) انظر: كاشف الرموز (١/ ١٧٢)، والخبيصي على التهذيب (٢٦)، والتحبير (٤/ ١٧٢١).

٦) المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمّى من حيث اشتماله على الحكم قضية، ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرًا، ومن حيث إفادته الحكم أخبارًا، ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة، ومن حيث إنه يطلب بالدليل مطلوبـًا، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة، فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات[١].

وقيل: الخبر إن كان عن حكم عام يتعلق بالأمة؛ فإما أن يكون مستنده السماع، فهو الرواية، وإن كان مستنده الفهم من المسموع، فهو الفتوى، وإن كان خبراً جزئيـًا يتعلق بمعيَّن مستنده المشاهدة أو العلم، فهو الشهادة، وإن كان خبراً عن حق يتعلق بالمخبِر عنه، والمخبَر به هو مستمعه أو نائبه، فهو الدعوى ، وإن كان خبراً عن تصديق هذا الخبر، فهو الإقرار، وإن كان خبراً عن كذبه، فهو الإنكار، وإن كان خبراً نشأ عن دليل، فهو النتيجة، وتسمى قبل أن يحصل عليها الدليل مطلوبـًا، وإن كان خبراً عن شيء يقصد منه نتيجته، فهو دليل، وجزؤه مقدِّمة[٢].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٠).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (١/ ١٣).

٧) مدلول الخبر الحكم بثبوت النسبة لا نفس الثبوت، فإذا قلت: زيد قائم، فمدلوله الحكم بثبوت قيامه، لا نفس ثبوت قيامه ؛ إذ لو كان الثاني لزم منه أن لا يكون شيء من الخبر كذبًا، بل يكون كله صدق، قاله جمع كثير[١]، وخالف القرافي في ذلك فقال: إن العرب لم تضع الخبر إلّا للصدق؛ لاتفاق اللغويين والنحويين على أن معنى: (قام زيد) حصول القيام منه في الزمن الماضي، واحتماله الكذب ليس من الوضع بل من جهة المتكلم[٢].

قال الكوراني[٣]: والتحقيق في هذا المقام هو: أن الخبر -مثل- زيد قائم، إذا صدر عن المتكلم بالقصد يدل على الإيقاع وهو الحكم الذي صدر عن المتكلم، ويدل أيضًا على الوقوع فكل منهما يسمى حكمًا، فاحتمال الصدق والكذب، وصدق الخبر وكذبه في نفس الأمر

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٢٣)، التحبير(٤/ ١٧٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٦)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١١٣)، غاية الوصول للأنصاري (٩٤).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٢٣ - ٢٤)، وشرح التنقيح (٣٤٦).

(٣) هو: أحمد بن إسماعيل بن عثمان التبريزي، الكوراني، ثم القاهري، الشافعي، ثم الحنفي، فقيه، أصولي، مفسر، توفي سنة (٨٩٣هـ).

انظر: الطبقات السنية (١/ ٢٨٠)، والضوء اللامع (١/ ٢٤١). انظر: الدرر اللوامع (٢/ ٤٧٦).

إنما هو باعتبار الإيقاع؛ لأنه المتصف بذلك لا الوقوع.

وأما باعتبار إفادة المخاطب فالحكم هو الوقوع؛ لأنك إذا قلت: زيد قائم، إنما تفيد المخاطب وقوع القيام، لا أنك أوقعت القيام على زيد فإنه لا يعد فائدة.

فإن قلت: لو دلَّ زيد قائم، على الوقوع لم يوجد الكذب في خبر قط، لامتناع تخلف المدلول عن الدليل؟!

قلت: دلالة اللفظ على المعنى وضعية لا عقلية فجاز التخلف لمانع، كما في المجاز ؛ ولذلك قال بعض أئمة العربية: إن الصدق هو مدلول الخبر، والكذب احتمال عقلي(١).

٨) مدلول الخبر هو الحكم بثبوت مفهوم لمفهوم أو نفيه عنه، فالمحكوم به في خبر الشارع إن كان هو الحكم الشرعي، مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، و﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فإنه يفيد ثبوت الحكم الشرعي من غير أن يجعل مجازاً عن الإنشاء، وإن لم يكن كذلك فوجه إفادته للحكم الشرعي أن يجعل الإثبات مجازًا عن الأمر والنفي مجازًا عن النهي فيفيد الحكم الشرعي بأبلغ

(١) انظر: الدرر اللوامع (٢/ ٤٧٦).

وجه، لأنه إذا حكم بثبوت شيء أو نفيه فإن لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال، بخلاف الأمر فإنه لا يلزم من عدم الإتيان بالمأمور به كذب الشارع[١].

٩) ذكر تاج الدين السبكي[٢] أن الأصولي لا حظ له في الخبر، وإنما كلامه في الإنشاء، ومراده الخبر المتمحض في الخبرية[٣]، وعرف والده[٤] الحكم الشرعي بأنه: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء»[٥] ليشمل الاقتضاء والتخيير، ويخرج الخبر، كما أشار إلى ذلك.

١٠) كما جاء الخبر بمعنى الأمر في قوله تعالى: ﴿ ۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤٩).انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٢٨)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ١٢).

(٢) هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، الأصولي المؤرخ، أكمل الإبهاج الذي بدأه أبوه تقي الدين، توفي سنة (٧٧١هـ).
انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، والفتح المبين (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: الإبهاج (١/ ١٩٠).

(٤) هو: علي بن عبدالكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، له الإبهاج في شرح المنهاج، توفي سنة (٧٥٦هـ).
انظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤)، وطبقات الشافعية (٦/ ٢١٥).

(٥) انظر: الإبهاج (١/ ٤٩).

أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] جاء الأمر بمعنى الخبر[١]، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وقوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨].

١١) المتكلم يدخل في عموم كلامه مطلقًا، سواء كان خبرا أو أمرا[٢].

١٢) الإطلاق والتقييد يكونان:

تارة في الأمر، كاعتق رقبة، واعتق رقبة مؤمنة.

وتارة في الخبر[٣] كـ(لا نكاح إلا بولي وشاهدين)[٤] و(لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)[٥].

---

(١) انظر: التحبير (٥/ ٢١٩٥)، بدائع الفوائد (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: التحبير (٥/ ٢٤٩٦-٢٤٩٧).

(٣) انظر: التحبير (٦/ ٢٧١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٨٢)، والترمذي في كتاب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١٠٩٩) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧١/ ١٧٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٢) عن ابن عباس موقوفا.

١٣) مما استدل به الحنفية على عدم حجية المفهوم: انتفاء المفهوم في الخبر، ومثال ذلك، لو قال أحدهم: في الشام غنم سائمة، فإنه لا يدل على عدم المعلوفة فيها كما هو معلوم في اللغة والعرف قطعًا، وحيث انتفى المفهوم في الخبر فإنه ينتفي في الإنشاء[١].

وبيان ذلك: أن الفائدة من القول بالمفهوم هو لزوم الفائدة من التخصيص، ولولاه لعدمت الفائدة، ووجود الفائدة من التخصيص بالمفهوم كما أنه قائم في الخبر قائم في الإنشاء، وحيث انتفى في الخبر فلينتف في الإنشاء، وهو المدعى[٢].

وجوابه من وجهين[٣]:

أولاً: بالتزام المفهوم في الخبر -أيضًا- إلا لدليل خارجي يدل على عدم إرادته فيه، ومن الخبر الذي دل الدليل الخارجي على عدم إرادة المفهوم فيه المثال المذكور، فإن العلم محيط بوجود المعلوفة في الشام .

ثانيًا: إن كون المسكوت في المخبر عنه -كما هو الحال على تقدير عدم القول بالمفهوم فيه- لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في نفس

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٢٨).

الأمر للمسكوت، إذا لا يلزم من عدم الإخبار عن الشيء عدمه في الخارج، لجواز أن يحصل فيه ما لم يخبر عنه قط بخلاف الأمر ونحوه من الإنشاء فإنه لا خارج له -أي لا متعلق له وهو النسبة الخارجية- فيجري فيه ذلك الاحتمال وهو أن يكون محكوم عليه مع جواز كونه حاصلاً في الخارج وقد سبق بيان ذلك في الفروق بين الخبر والإنشاء، فإذا انتفى تعرض الأمر ونحوه من الإنشاءات للمسكوت فينتفى الحكم عنه في نفس الأمر.

١٤) ذهب الجمهور إلى أن الأخبار المقيدة بالأسامي لا تدل على حكم ما عداها، نحو قول القائل: زيد في الدار. لا يدل على أن عمرًا في الدار ولا على أنه ليس في الدار[(١)].

١٥) من الترجيحات العائدة إلى المتن: الترجيح بين أن يكون أحدهما أمراً والآخر خبراً، فالخبر يكون راجحًا لثلاثة أوجه[(٢)]:

الأول: أن مدلول الخبر متحد بخلاف الأمر، فكان أولى لبعده عن الاضطراب.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٤٨)، والمحصول (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١١٧٢-١١٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠١٦)، التحبير (٨/ ٤١٦٧)، شرح الكوكب (٤/ ٦٦٠).

الثاني: أن الخبر أقوى في الدلالة، ولهذا امتنع نسخه على بعض الآراء -كما سبق- بخلاف الأمر.

الثالث: أن العمل بالأمر يلزمه محذور الكذب في الخبر من كلام الشارع، وهو فوق المحذور اللازم من فوات مقصود الأمر فكان الخبر أولى.

الخاتمة

وبعد، الوقوف على أحكام الخبر عند الأصوليين يمكن استخلاص النتائج التالية:

١- للخبر صيغة تدل عليه بنفسه في اللغة تدل بمجردها على كونه خبراً، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

٢- ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الخبر يحد، وذكروا له حدوداً مختلفة.

٣- ذكر العلماء فروقًا بين الخبر والإنشاء، نقلتها عنهم في المبحث الثالث.

٤- الخبر بمعنى الأمر أو النهي يأخذ حكمهما.

٥- إذا أطلقت مسألة: نسخ الخبر، فالمراد بها الخبر المتمحض في الخبرية، القابل للتغيير، كالإخبار بإيمان زيد، أو كفره، وذهب الجمهور إلى عدم جواز نسخه، والذي ظهر لي من خلال الأدلة والمناقشة: جواز نسخه.

٦- اشتمل المبحث الأخير في البحث على فوائد وتنبيهات تتعلق بالخبر، وأحكامه.

وفي الختام أسأل المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن أكون فقد وفقت في جمع مادة الخبر في هذا البحث، وأن ينفع بها قاصدها والله ولي التوفيق.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبدالكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبين، ط١، ١٤١٣هـ.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير، مطبعة الشعب، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وزملاؤه.

٧- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: عبدالباقي عبدالمجيد الميداني، تحقيق: د/ عبدالمجيد دياب، ضمن مطبوعات مركز الملك فيصل، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر، دار صادر.

٩- أصول السرخسي: للإمام أبي محمد السرخسي، تحقيق: د/ رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠- أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١- الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧م.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، حرره عبدالقادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٤- البرهان: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د عبدالعظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة.

١٥- البلاغة العربية: عبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

١٦- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

١٧- التحبير في شرح التحرير: لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨- التحصيل من المحصول: لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د عبدالمجيد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٩- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- تشنيف المسامع: للزركشي، تحقيق: د/ عبدالله ربيع، ود/ سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١- تقريب الأصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق: د/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٢- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٣- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د/ محمد علي إبراهيم، د/ مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٤- تنقيح الفصول وشرحه: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٥- تيسير التحرير: لمحمد أمين، بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي، طبعة حيدر أباد الدكن، الهند، ١٣٣٢هـ.

٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.

٣٠- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.

٣١- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان الأشعث، إعداد: عزت عبيد الدعاس، ط١، ١٣٨٨هـ.

٣٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.

٣٣- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٤- سير أعلام النبلاء: محمد أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٣٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر، ١٣٤٩هـ.

٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد، مكتبة القدسي.

٣٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٨- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٣هـ.

٣٩- شرح الكوكب المنير: للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٤٠- شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/ علي العميريني، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧هـ.

٤١- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.

٤٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٣- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت.

٤٤- طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٤٥- العدّة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د/ أحمد بن علي المباركي، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي، القاهرة.

٤٧- الفروق: للقرافي، دار المعرفة، بيروت.

٤٨- الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د/ عجيل جاسم الشمس، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، طبعة نور محمد، كراتشي، ١٣٩٣هـ.

٥٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبدالعلي محمد بن النظام، بهامش المستصفى، دار الفكر.

٥١- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د/ عبدالله الحكمي، ود/ علي الحكمي، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٣- لسان العرب: لابن منظور، دار صادر.

٥٤- اللمع: للشيرازي، تحقيق: محي الدين ديب، يوسف بديوي، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٥٥- المحصول في علم الأصول: للرازي، تحقيق: د طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ.

٥٦- المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، تحقيق: د محمد مظهر بغا، مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٠هـ.

٥٧- المستصفى من علم الأصول: للغزالي، تحقيق: د محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٨- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، جمع: شهاب الدين أبو العباس الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٩- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان.

٦٠- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، ١٣٧٦هـ.

٦١- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، ط٤.

٦٢- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

٦٣- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، بهامش الفصل لابن حزم، دار المعرفة.

٦٤- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: سليم شبعانية، دار دانية، دمشق، ط١، ١٩٨٩م.

٦٦- نهاية السول في شرح المنهاج: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، عالم الكتب.

٦٧- نهاية الوصول إلى علم الأصول: لابن الساعاتي، تحقيق: د سعد السلمي، معهد البحوث بجامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

٦٨- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي، تحقيق: د/ صالح اليوسف، ود/ سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة، ط٢، ١٤١٩هـ.

٦٩- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٠- الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن برهان، تحقيق: د/ عبدالمجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧١- وفيات الأعيان وأبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

أهمية الموضوع ٣

خطة البحث ٤

المنهج المتبع لإخراج البحث ٥

المبحث الأول: هل للخبر صيغة؟ ٦

المبحث الثاني: حد الخبر ١٠

المبحث الثالث: الفرق بين الخبر والإنشاء ٢٣

المبحث الرابع: ما اختلف في كونه خبرًا؟ ٢٦

المبحث الخامس: أقسام الخبر ٣٣

المبحث السادس: الخبر بمعنى الأمر أو النهي، هل يأخذ حكمها؟ ٤٠

المبحث السابع: نسخ الخبر ٤٤

المبحث الثامن: فوائد وتنبيهات ٦٠

الخاتمة ٧٣

فهرس المصادر والمراجع ٧٤

فهرس الموضوعات ٨٢